

نصوص عامة

المادة 3

يجب أن يحرر طلب التقيد في استمارة أو وفق استمارة تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وأن يرفق بالوثائق التالية :

1 - نسخة من بطاقة تعريف الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛

2 - النسخة الأصلية من بطاقة السوابق للشخص أو الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛

3 - نسخة من القانون الأساسي محين بالنسبة للأشخاص المعنيين ؛

4 - آخر محضر للجمعية العامة التي تعين المسير أو المسيرين بالنسبة للأشخاص المعنيين ؛

5 - شهادة التقيد في جدول الضريبة المهنية (الباتنت) ؛

6 - شهادة التقيد في السجل التجاري ؛

7 - تصريح بالقدرة المالية يحدد شكله وكيفيات إيداعه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، مصحوبا بإثباتات الازمة. ويجب أن تتتوفر المقاولة على أموال جارية للتسهيل يحدد مبلغها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط النقل أو الإيجار أو الوكالة بالعمولة وكذا أهمية حظيرة سيارات نقل البضائع ؛

8 - دبلوم أو إثباتات التكوين أو التجربة المهنية التي يجب أن يتتوفر عليها الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلي للمقاولة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل أنواع الدبلومات والتكوين المطلوبية وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية وذلك حسب نشاط النقل أو الإيجار أو الوكالة بالعمولة وكذا حجم حظيرة سيارات نقل البضائع.

المادة 4

يجب على المقاولة المقيدة في السجل الخاص بالمهنة أن تشعر المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر المقيدة بها بكل تغيير من شأنه أن يؤثر على وضعيتها بالنسبة لهذا التقيد، وذلك في أجل لا يتعدي شهرا واحدا ابتداء من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة 5

في الحالة التي لم تعد فيها المقاولة تستوفي أحد الشروط التي أدت إلى التقيد في السجل الخاص بالمهنة، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر المقيدة بها المقاولة المعنية بإشعار هذه الأخيرة بضرورة تسوية وضعيتها داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار.

بعد انصرام هذا الأجل وإذا لم تسو المقاولة وضعيتها، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر بشطب تقيد هذه المقاولة من السجل الخاص بالمهنة، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

يمكن تقديم طعن ضد هذا القرار لدى الوزير المكلف بالنقل.

مرسوم رقم 2.03.169 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003)
 يتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطريق كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التقيد في السجل الخاص بنقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

المادة 1

يجب إيداع طلب التقيد في السجل الخاص بنقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل والتابعة للنفوذ الترابي الذي يتواجد به موطن صاحب الطلب.

المادة 2

يتم تقديم طلب التقيد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه حسب الحالة من طرف :

أ) رئيس المقاولة الفردية ؛

ب) مسير أو مسيري شركات التضامن ؛

ج) مسير أو مسيري شركات التوصية بالأسماء ؛

د) مسير أو مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

ه) رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس إدارة الجماعية لشركات المساهمة ؛

و) رئيس أو أحد مسيري شركات التوصية البسيطة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل شكل بيان الشحن وكيفيات تسليمه واستعماله.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام البند (ب) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، وبإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالسير والجولان أو الواردة في تشريعات خاصة، يجب أن تكون على متى كل سيارة لنقل البضائع لحساب الغير والتي يزيد مجموع وزنها المذكور به محملة عن 3.500 كيلوغرام، الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة لشهادة التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير المشار إليها في المادة 7 أعلاه إذا كانت السيارة في ملكية الناقل؛
- نسخة مطابقة لشهادة التقيد في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق المشار إليها في المادة 7 أعلاه إذا تعلق الأمر بسيارة مؤجرة؛
- بطاقة الترخيص المشار إليها في المادة 8 أعلاه المتعلقة بسيارة نقل البضائع وعند الاقتضاء بالمقطورة أو نصف المقطورة؛
- بيان الشحن المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام البند (أ) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تجهز بها سيارات نقل البضائع.

الباب الثالث

نقل البضائع للحساب الخاص

المادة 13

يسلم دفتر السير الذي يجب أن يتتوفر عليه الشخص الطبيعي أو المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 11 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للنفود الترابي الذي يتواجد به موطن هذا الشخص.

يحدد شكل وكيفيات تسليم دفتر السير بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

الباب الثاني

شهادات ووثائق نقل البضائع لحساب الغير

المادة 6

تطبيقاً لأحكام البند (د) من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر شهادة التقيد في السجل الخاص بكل مهنة بصفة ذاتية واسمية للشخص الطبيعي أو المعنى المعنى بالأمر.

ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 7

تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو للمؤجر المقيد في السجل الخاص بالمهنة عدداً من نسخ مطابقة للأصل لشهادة التقيد في السجل الخاص بالمهنة مرقمة ومؤشرها عليها من لدن هذه المصلحة يساوي عدد سيارات نقل البضائع التي في ملكيتها.

غير أنه لتسجيل أو نقل ملكية سيارة لنقل البضائع أو مقطورة أو نصف مقطورة، تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للشخص الطبيعي أو المعنى المعنى بالأمر نسخة من شهادة التقيد في السجل الخاص بالمهنة تحمل عبارة «خاص بالتسجيل».

المادة 8

تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو للمؤجر بطاقة الترخيص المنصوص عليها في البند 2 من الفصل 24 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر عن كل سيارة لنقل البضائع بما في ذلك عند الاقتضاء المقطورة أو نصف المقطورة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذج بطاقة الترخيص التي تتضمن على الخصوص المواصفات التقنية للسيارة، وكذا كيفيات تسليمها ومدة صلاحيتها.

المادة 9

يتم إيداع التصريح الذي يتضمن بيان استخدام أو سحب كل سيارة لنقل البضائع، المنصوص عليه في الفصل 11 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، من طرف الناقل لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية المقيد بها.

يحدد شكل التصريح المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 10

تطبيقاً لأحكام البند (٥) من الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، يجب أن يوجد على متى كل سيارة نقل للبضائع لحساب الغير إذا كانت محملة وكيفما كان مسارها بيان لشحن المتعلق بعملية النقل المنجزة.

المادة 19

فيما يخص نقل البضائع، تنسخ الأحكام التي يتضمنها :

- المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل كما تم تغييره وتميمه :

- الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالتنسيق بين النقل السككي والطريقي.

إن الإحالات إلى المرسومين المذكورين المتضمنة في النصوص التنظيمية تطبق بحكم القانون على الأحكام المطابقة لها في هذا المرسوم.

المادة 20

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غالب.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 138.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص إعلاميات، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en compétence complémentaire en informatique - informatique décisionnelle - Institut des sciences et techniques de Valenciennes - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام البند (ب) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالسير والجولان أو الواردة في تشريعات خاصة، يجب أن تكون على متن كل سيارة لنقل البضائع لحساب الخاص والتي يزيد مجموع وزنها المأتون به بمقدمة عن 3.500 كيلوغرام، الوثائق التالية :

- دفتر السير المشار إليه في الفصل 13 أعلاه :

- التصريح بالشحن المتعلق بعملية النقل المنجزة وورقة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر اللذين يحدد شكلهما وكيفيات استعمالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

باب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 15

يجب أن تكون عملية نقل البضائع عبر الطرق مؤمنة ببوليصات التأمين عن السيارة وعن الأشخاص المكلفين بالقيادة المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام الفصل 11 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، تحدد في اثنى عشر شهراً مدة الفترة الانتقالية التي يستفيد منها الأشخاص الذين يقومون، قبل تاريخ دخول القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر حيز التنفيذ، بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأتون به بمقدمة ما بين 3.500 و 8.000 كيلوغرام، وذلك لتقييد أنفسهم في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير دون حاجة إلى إثبات توفرهم على شروط الفترة المالية والأهلية المهنية والشرف.

المادة 17

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كيفية التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير بالنسبة للأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 16.99 السالف الذكر وكذا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفصل 11 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفصل 11 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، تحرر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بقرارات :

- العقود النموذجية المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارات نقل البضائع :

- العقود النموذجية المتعلقة بإيجار سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.